

ميراث الأب والجد

وأن للأب السدس، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور. وله السادس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيماً وكذلك الحد، وأنهما يرثان تعصيماً مع عدم الأولاد مطلقاً. وكذلك جميع الذكور- غير الزوج والأخ من الأم- عصبات. وهم: الإخوة الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم أعمام الميت، وأعمام أبيه وجده، وإن علا، وكذلك البنون وبنوهם. قوله: (وأن للأب السادس لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور). إذا كان للميت ابن واحد له أب، فللأب السادس والباقي للابن، وكذلك لو كان للميت عشرة أبناء له أب فلا ينقص عن السادس، فله السادس والباقي للأبناء، لا يزيد عليه مع الأولاد الذكور. قوله: (وله السادس مع الإناث، فإن بقي بعد فرضهن شيء أخذه تعصيماً وكذلك الجد، وأنهما يرثان تعصيماً مع عدم الأولاد مطلقاً): يعني: إذا كان هناك، فإنه يأخذ الباقي بعد الإناث، يأخذ السادس فرضاً، والباقي تعصيماً مع الإناث قليلاً أو كثيراً، فمثلاً: إذا كان عندنا بنت وأب فقط، نقول: المسألة من ستة، فيكون للأب السادس فرضاً، وللبيت النصف فرضاً، ويبقى الثالث يأخذه الأب تعصيماً، ففي هذه الحال بقي الثالث، فإن كان عندنا أب وابنتان، فللأب السادس وللبيتتين الثلثان، ويبقى السادس يأخذه الأب تعصيماً، فإن كان عندنا زوجة وبنتان وأب، فالمسألة من أربعة وعشرين، الأب له السادس، وسدس أربعة وعشرين أربعة، والبيتان لهما الثلثان، ستة عشر، والزوجة لها الثمن ثلاثة، بقي واحد من أربعة وعشرين نعطيه الأب أيضاً. فالحاصل أنه يأخذ الباقي بعد البنات قليلاً أو كثيراً، فإذا ذهب السادس فرضاً، ونعطيه الباقي تعصيماً له مع الإناث، مع عدم الأولاد الذكور مطلقاً، أما إذا كان هناك أولاد ذكور فإنهم هم الذين يعصيرون. والحاصل: أن النساء الوارثات كلهن يرثن بالفرض، إلا البنت مع أخيها تسمى عصبة بالغير، وبنات الإن مع أخيها تسمى عصبة بالغير، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبة بالغير، والأخت من الأب مع الأخ من الأم عصبة بالغير. ثم هناك أيضاً عصبة مع الغير وهن الأخوات إذا كان هناك بنات؛ فإن الأخوات يأخذن ما بقي بعد البنات ويسمى تعصيماً مع الغير. ودليل ذلك الحديث الذي رواه البخاري أن أناساً جاءوا إلى أبي موسى، فسألوه عن بنت وأخت وبنات ابن، وأبو موسى يعرف أن في القرآن فرض البنت النصف: { وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ } وفرض الأخت النصف في قوله تعالى: { وَلَهُ أَحَدٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ } فأعطى الأخت النصف وللبيت النصف وأسقط بنت الإن. ثم أحالهم على ابن مسعود ليسألوه، فجاءوا إليه وسائلوه فقال: لقد ضلت إذن وما أنا من المهتمين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبيت النصف، وللبيت الإن السادس تكملاً للثلثين، وما بقي للأخوات أخرجه البخاري برقم (6736)، (6742) في الفرائض.. فالذي يبقى للأخت لا نسميه فرضاً؛ لأن الأخ لا ترث الفرض إلا مع عدم الفرع الوارث، وعندها الآن الفرع الوارث ألا وهو الباقي وبنات الإن، فميراث الأخت يكون فرضاً إذا كانت المسألة كلاله، والكلالة من لا ولد له ولا ولد، ولكن هنا الولد موجود، وهو الباقي وبنات الإن من الأولاد؛ فلا يكون للأخت النصف فرضاً، وإنما لها الباقي بعد الباقي تعصيماً، ويسمى تعصيماً مع الغير. فالمعصيرون إذاً أو التعصي ثلثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير. قوله: (وكذلك جميع الذكور- غير الزوج والأخ من الأم- عصبات): ذكر أن جميع الذكور لهم عصبات إلا الزوج والأخ من الأم، ويقولون: التعصي هو الإرث بلا تقدير، وذلك لأن صاحب الفرض يرث فرضه الذي هو نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، فصاحب الفرض يأخذ فرضه، وأما صاحب التعصي فإنه يرث بلا تقدير؛ فتارة يأخذ المال كله، وتارة لا يأخذ إلا ما بقي ولو قليلاً، وتارة يسقط. فالذكور كلهم عصبة؛ لأن الله تعالى لما ذكر الأولاد قال: { لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ } ولم يقدر للولد الواحد الذكر نصبياً، وقدر للأنثى وللأنثيين، فقدر نصيب البنت بالنصف والبنات بالثلثين، ولم يقدر نصيب الإن ولا الإن، ولا الإنين؛ لأنه قد يأخذ المال كله. كذلك الإخوة، لما ذكر الأخ جعل نصيبها النصف، وكذلك الأخرين فجعل نصيبهما الثلثين، ثم ذكر الإخوة جميعاً والأخوات، فذكر أن لكل ذكر مثل حظ الأنثيين، وذكر الأخ ولم يذكر ميراثه، بل قال: { وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلْدٌ } النساء: 176 يعني: يرث كل مالها إن لم يكن لها ولد؛ فدل على أن الإخوة يرثون بالتعصي واحدتهم أو عددهم. فجميع الذكور عصبات إلا الزوج، فإن نصيبه مقدر شرعاً إما النصف، وإما الرابع، ويدخل عليه العول، وكذلك الأخ من الأم وإن كان من الرجال؛ فنصبيه مقدر إما السادس وإما المشاركة في الثالث، هذان يرثان بالفرض، وكذلك أبناء العم لأب، أو أبناء العم لأمه، وأبناؤهم، والأعمام الأشقاء، أو لأب، وأبناؤهم أعمام الميت... إلخ): يعني: جميع هؤلاء عصبة، وهم الإخوة الأشقاء وبنوهם وبنو بنائهم وإن بعدوا، ومنهم الإخوة من الأب وبنوههم وبنو بنائهم وإن نزلوا؛ فالأخ الشقيق عصبة، وكذلك ابنه وإن ابنه، والأخ من الأب عصبة وابنه وإن ابنه، والعم الشقيق أو العم لأب، أو ابن العم الشقيق أو ابن العم لأب، أو عم لأب أو ابنه، أو عم الجد أو ابنه. فالعصبة اثنا عشر: الإن، وإن الإن، والأب، والجد والأخ الشقيق، وابنه، والأخ لأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم لأب، وابنه. هؤلاء من القرابات، اثنا عشر كلهم عصبات، ويلحق بهم المعتق والممعنة فإنهما أيضاً يرثان بالتعصي.